المحور الثاني : منهجية التعليق على قرار قضائي

إن الحكم أو القرار القضائي هو تطبيق للقانون بصفة رسمية استنادا إلى الواقع العملي و هو إطار تنازعي لكل إشكالية قائمة تتمثل في وجود مصلحتين متنازعتين أو أكثر تبرزان في أغلب الأحيان في شكل رأيين قانونيين متعارضين .

و يمثل التعليق على الأحكام و القرارات القضائية من أهم الدراسات التطبيقية في مجال القانون لأن التعليق يقتضي الجمع بين المعارف النظرية التي اكتسبها الطالب في مادة قانونية ما و الطرق المنهجية التطبيقية .

فالتعليق على الحكم أو القرار القضائي هو في الحقيقة مناقشة تطبيقية لمسألة قانونية نظرية انطلاقا من المعلومات النظرية التي اكتسبها الباحث حول الموضوع و الحكم أو القرار القضائي يعد تعبيرا عن المنهج الفكري الذي اتبعه القاضي بعد تكيفه للوقائع تكييفا قانونيا و تحديد المشكلة المعروضة أمامه و النص القانوني المطبق عليها .

إن عملية التعليق على قرار قضائي تتطلب من الطالب الفصل بوضوح بين الوقائع و الدفوع و الطلبات و الإجراءات ثم مناقشة التسبيب والحل الذي توصل إليه القاضي على ضوء القواعد العامة التي تحكم المسألة المطروحة .

و سيتم خلال المحور الثاني دراسة شقين أساسيين ، شق نظري يتعلق مكونات محل التعليق أي مشتملات الحكم أو القرار الفضائي و كذا الخطوات المنهجية للتعليق على قرار قضائي ، أما الشق الثاني فيتعلق بإسقاط هذه الخطوات النظرية على قرارات قضائية.

أولا : مكونات القرار القضائي

عادة ما ينصب التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة العليا باعتبارها مرجعا قضائيا لباقي المحاكم غير أن هذا لا يعني أن التعليق لا ينصب إلا على هذا النوع من القرارات بل يمكن أن يشمل كلا الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة أو تلك الصادرة عن المجالس القضائية .

و يقصد بمكونات القرار القضائي ما يشتمل عليه من جوانب شكلية واجبة التوفر ، إذ يتضمن الحكم أو القرار القضائي وجوبا الديباجة، الوقائع ، التسبيب ، المنطوق .

أ : الديباجة

يجب أن تتضمن ديباجة الحكم أو القرار مجموعة من العناصر الضرورية على غرار ذكر عبارة" الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية" و عبارة "باسم الشعب الجزائري" و هذا تحت طائلة البطلان في حالة عدم ذكرهما عملا بأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما نصت كذلك المادة 276 على مجموعة من البيانات الواجب ذكرها في الديباجة و هي الجهة القضائية مصدرة الحكم ، أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية ،إسم و لقب ممثل النيابة عند الإقتضاء ، أسماء و ألقاب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم ،أسماء و ألقاب و موطن أطراف النزاع ، و بالنسبة للشخص المعنوي يجب ذكر طبيعته و تسميته و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي ،أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم ، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في الجلسة العلنية .

كما تشتمل الديباجة أيضا على بعض العناصر الشكلية التنظيمية على غرار رقم القضية، رقم الفهرس ، رقم الجدول .

ب : الوقائع

عملا بأحكام المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الحكم يجب أن يشير بإيجاز إلى وقائع القضية و طلبات و إدعاءات الخصوم و وسائل دفاعهم .

و الوقائع هي تلخيص للخصومة أي وصف للنزاع قبل وصوله للقضاء مع ذكر كافة الإجراءات المتبعة إلى غاية صدور الحكم محل التعليق .

ج : التسبيب(الحيثيات)

تعتبر الحيثيات الجزء الأكبر و الأهم في الحكم أو القرار القضائي و هي مجمل الأسباب الموضوعية و القانونية التي دفعت القاضي إلى اختيار الحل الوارد بالمنطوق و القاضي ملزم خلال تسبيبه للأحكام و كذا لقرارات المجلس بالرد على كافة الدفوع و الطلبات عملا بأحكام المادة 03/277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . غير أن الحيثيات ليس لها صياغة أو شكل موحد فقد تكون في شكل فقرة واحدة كما قد تكون في شكل فقرات متسلسلة .

أما بالنسبة لتسبيب أحكام المحكمة العليا فتنصب الحيثيات فيها على مناقشة أوجه الطعن بالنقض و هذا باعتبار المحكمة العليا محكمة قانون و ليست محكمة وقائع و عادة نجد عبارة **"و عليه فإن المحكمة"** عند بدء تسبيب أحكام المحاكم و عبارة **"و عليه فإن المجلس"**

بالنسبة لحيثيات القرارات الصادرة عن المجلس و عبارة **" و عليه فإن المحكمة العليا"** بالنسبة لتسبيب قرارات المحكمة العليا .

و يستهل القاضي تسبيب حكمه بالنظر في الجانب الشكلي للدعوى ثم ينتقل بعدها للجانب الموضوعي أي يتصدى لموضوع النزاع و ينظر في مدى جدية و تأسيس دفوع و طلبات الخصوم .

د : المنطوق

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن يتضمن الحكم ما قضى به في شكل منطوق .

ثانيا : الخطوات النظرية للتعليق على القرار القضائي

هذه المرحلة يتعين على الطالب الإلمام بالكثير من المعارف و المعلومات النظرية حول الإطار المفاهيمي لعملية التعليق على قرار قضائي و كل ما يتعلق بمراحل و خطوات التعليق فعملية التعليق على قرار قضائي هي دراسة نظرية و تطبيقية تنصب على قرار أو حكم قضائي .

إلا أن عملية التعليق تستوجب معرفة مشتملات و أجزاء القرار القضائي لأن كل مرحلة من مراحل التعليق تتصل بجزء من أجزاء القرار .

و تتعدد الطرق المنهجية للتعليق ، و من بين الطرق المعتمدة في التعليق على قرار قضائي مايلي :

* مرحلة التعريف بالحكم أوالقرار محل التعليق من حيث نوعه تاريخ صدوره الجهة المصدرة ، رقم الجدول و الفهرس .

*مرحلة ذكر و استخراج الأطراف و الوقائع أي تلخيص كل الأحداث و التصرفات سواء المادية أو القانونية التي أدت إلى نشوء النزاع و تستخرج الوقائع متسلسلة تسلسلا ومنيا بحسب تاريخ وقوعها

*مرحلة تبيان الإجراءت المتخدة في النزاع من تاريخ قيد الدعوى أو إيداع الشكوى إلى غاية صدور الحكم محل التعليق .

* مرحلة تبيان الإدعاءات أي الدفوع التي يستند إليها أطراف النزاع مع تبيان طلباتهم المقترنة بادعاءاتهم .

* مرحلة تبيان المشكل القانوني المطروح أي المسألة التي يطرحها الحكم أو القرار محل التعليق و يتم طرح المشكل القانوني بالإستعانة بوقائع النزاع و كذا النص أو النصوص القانونية المطبقة بشأنه .

*مرحلة تحليل مضمون القرار و هذا من خلال وضع خطة منهجية لشرح الحل الوارد بالقرار و هدا من خلال التركيز على حيثيات القرار مع إبراز قيمة الحل المتوصل إليه بالنظر إلى النصوص القانونية .

*مرحلة إبراز إيجابيات القرار و سلبياته من خلال خاتمة يتم من خلالها إما تأييد الحل الذي توصل إليه القاضي أو استبعاده ع التعليل ، و طرح تساؤلات أخرى يمكن أن يثيرها هذا القرار قد تفتح أفاق لبحث آخر .

ثانيا : تطبيق الخطوات النظرية على قرارات قضائية

1 – قرار المحكمة العليا رقم 287647 الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الأول بتاريخ 2003/12/23 .
2 – قرار المحكمة العليا رقم 249201 الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 11/14/ 2000